موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

القواعد والأصول الجامعة

والفروق والتَّقاسيم البديعة النَّافعة

للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن بن ناصر السِّعدي

مسودَّة

الدَّرس السَّادس

[السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلىٰ الممات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلىٰ آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعد،

فهٰذا **الدَّرس السَّادس** في شرح **الكتاب العاشر** من **برنامج التَّعليم المستمرِّ** من سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ وهو كتاب «القواعد الجامعة والأصول الجامعة» للعلَّامة عبد الرَّحمٰن بن ناصر سِّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.]

قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذِهِ السُّهُولَةِ فِي [جَمِيعِ] أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْعَبْدِ بَعْضُ الأَعْذَارِ الَّتِي تُعْجِزُهُ أَوْ تَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً خَفَّفَ عَنْهُ تَخْفِيفًا يُنَاسِبُ الحَالَ،

[١] فَيُصَلِّي المَرِيضُ الفَرِيضَةَ قَائِمًا، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُصَلِّي بِطَهَارَةِ المَاءِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ،

[٢] وَكَذَلِكَ رُخَصُ السَّفَرِ **تَتَفَرَّعُ** عَنْ هَذَا الأَصْلِ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ، فَأُبِيحَ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا،

[٣] **وَيَتَفَرَّعُ** عَنْ هَذَا الأَصْلِ الأَعْذَارُ المُسْقِطَةُ لِحُضُورِ الجُمُعَةِ وَالجَمَاعَةِ.

[٤] **وَمِنْ فُرُوعِهَا**: العَفْوُ عَنِ الدَّمِ اليَسِيرِ النَّجِسِ، وَالاكْتِفَاءُ بِالاسْتِجْمَارِ الشَّرْعِيِّ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ، وَطَهَارَةُ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ، وَكَذَلِكَ الهِرُّ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**».

[٥] **وَمِنْ ذَلِكَ** العَفْوُ عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَلَوْ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهَا، فَإِنْ عُلِمَتْ عُفِيَ مِنْهَا عَنِ الشَّيْءِ اليَسِيرِ،

[٦] **وَمِنْ ذَلِكَ** الاكْتِفَاءُ بِنَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ.

[٧] **وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الأَصْلِ**: العَمَلُ بِالأَصْلِ فِي طَهَارَةِ الأَشْيَاءِ وَحِلِّهَا، فَالأَصْلُ فِي المِيَاهِ، وَالأَرَاضِي، وَالثِّيَابِ، وَالأَوَانِي، وَغَيْرِهَا، الطَّهَارَةُ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا، وَالأَصْلُ فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ الحِلُّ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

[٨] **وَمِنْ فُرُوعِهِ**: الرُّجُوعُ إِلَى الظَّنِّ إِذَا تَعَذَّرَ اليَقِينُ فِي تَطْهِيرِ الأَشْيَاءِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ، فَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ، وَكَذَلِكَ فِي دُخُولِ الوَقْتِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ دُخُولُهُ بِالدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ.

[٩] **وَمِنْ فُرُوعِهِ**: أَنَّ المُتَمَتِّعَ وَالقَارِنَ قَدْ حَصَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَجٌّ وَعُمْرَةٌ تَامَّانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الهَدْيُ، شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ.

[١٠] **وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الأَصْلِ**: إِبَاحَةُ المُحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَرِّ، وَإِبَاحَةُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ كَالعَرَايَا، وَإِبَاحَةُ أَخْذِ العِوَضِ فِي مُسَابَقَةِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالسِّهَامِ، وَإِبَاحَةُ تَزَوُّجِ الحُرِّ لِلأَمَةِ إِذَا عُدِمَ الطَّوْلَ وَخَافَ العَنَتَ.

[١١] وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الأَصْلِ: حَمْلُ العَاقِلَةِ الدِّيَةَ عَنِ القَاتِلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ حَمْلًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ يُوَزَّعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَيُؤَجَّلُ عَلَيْهِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

لَمَّا قرَّر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في القاعدة الثَّالثة أنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير، أي توجبه، وتقدَّم أنَّ موردها الشَّرعيَّ أن يقال: أنَّ الدِّين يسرٌ، ثمَّ أتبع ذلك ببيان أنَّ الله -سبحانه وتعالى- شرع أسبابًا تُعين على الأعمال المعمول بها في إتيانها، وعلى الأعمال المنهيِّ عنها في تركها واجتنابها، ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أحد عشر فرعًا تتبيَّن فيها هذه القاعدة.

فقال في **أوَّلها**: (ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذِهِ السُّهُولَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْعَبْدِ بَعْضُ الأَعْذَارِ الَّتِي تُعْجِزُهُ) أي يفقد معها القدرة بالكلِّيَّة (وْ تَشُقُّ عَلَيْهِ مَشَقَّةً شَدِيدَةً) فتوجد عنده قدرةٌ عليها لكن يلحقه عنتٌ ومشقَّةٌ معها (خَفَّفَ عَنْهُ تَخْفِيفًا يُنَاسِبُ الحَالَ) أي يلائم العبادة الَّتي خوطب بها فيصلِّي المريض الفريضة قائمًا، فإذا يستطع أن يصلِّي ذلك فالأمر كما قال: (فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ، وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ) أي يشير بالرُّكوع والسُّجود ايماءً بجسده ورأسه (وَيُصَلِّي بِطَهَارَةِ المَاءِ) فإذا لم يقدر المريض وشقَّ عليه ذلك صلَّى بالتَّيمُّم كما قال: (فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ) فأعظم عبادةٍ وهي عبادة الصَّلاة من عجز عن أدائها قائمًا تحوَّل إلى القعود فإن عجز فعلى جنبه، والشَّرط الأعظم من شروطها وهو رفع الحدث وهو بالماء، من لم يقدر عليه خُفِّف عنه فيتيمَّم لصلاته.

ثمَّ ذكر **الفرع الثَّاني** بقوله: (وَكَذَلِكَ رُخَصُ السَّفَرِ) أي في قصر الصَّلاة وجمعها وفطر الصَّائم والمسح على الخفَّين (تَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ؛ لِأَنَّ المُسَافِرَ مَظِنَّةُ المَشَقَّةِ) أي محلُّ ورودها، فإنَّ السَّفر مقارنٌ للمشقَّة غالبًا، وفي «الصَّحيحين» قوله ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ**»، أي يلحق العبد به انقطاعٌ عن مألوفاته، وليس المراد بالعذاب الألم وإنَّما المقصود قطع الإنسان عن مألوفاته، ومنه سُمِّي الماء الَّذي يندفع به العطش ماءً عذبًا لأنَّه ينقطع به طلب الإنسان للماء فلا يحتاج إليه، (فَأُبِيحَ لَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَالفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالمَسْحُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا عَلَى الخُفَّيْنِ، وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا)، والجملة الأخيرة هي في حديث أبي هريرة عند البخاريِّ: أنَّ الرَّجل إذا مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا، فمن توسعة الله على الخلق في اليسر ما يَعرض للمسافر من الرُّخص الَّتي تكون له في السَّفر من قصر الرُّباعية والجمع بين الصَّلاتين والفطر في رمضان، وكلُّ هذا من

اليسر الَّذي يُقارن المشقَّة في السَّفر فالسَّفر مظنَّة المشقَّة، وكذا قول العبد إذا سافر كُتب له ما كان يعمل من عملٍ أو كان مريضًا فإنَّه يُكتب له ما كان يعمله من عملٍ صالحٍ.

ثمَّ ذكر **الفرع الثَّالث** فقال: (وَيَتَفَرَّعُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ الأَعْذَارُ الْمُسْقِطَةُ لِحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ) فإنَّ الجمعة والجماعة واجبتان وربَّما سقطتا لعذرٍ، وإسقاطهما بالأعذار دليلٌ على أنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير فلو قُدِّر أنَّ أحدًا خاف خروجه إلى جمعةٍ أو جماعةٍ سقطت عنه تخفيفًا وتيسيرًا.

ثمَّ ذكر **الفرع الرَّابع** فقال: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: العَفْوُ عَنِ الدَّمِ اليَسِيرِ النَّجِسِ) لأنَّ الدَّم نجسٌ، ويسيره هو الَّذي يقلُّ منه، وهو في كلِّ أحدٍ بحسب نفسه في تقديره، فتقديره كثرةً أو قلَّةً يُرجع فيه إلى العبد نفسه عند الحنابلة، وأمَّا على الصَّحيح فإنَّه يُرجع فيه إلى أوساط النَّاس، فما حكم فيه أوساط النَّاس أنَّه يسيرٌ جُعل يسيراً، وما حكموا فيه بأنَّه كثيرٌ حُكم بأنَّه كثيرٌ، لأنَّ المُتبدِّل يعني الَّذي لا يترفَّع عن ما يُستقبح يرى الكثير قليلًا والمُوسوس يرى القليل كثيرًا، فرُجع إلى أوساط النَّاس فإذا كان الدَّم يسيرًا وهو نجسٌ فإنَّه يُعفى عنه لمشقَّة التَّحرُّز منه، ثمَّ قال: (وَالاكْتِفَاءُ بِالاسْتِجْمَارِ الشَّرْعِيِّ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ) لأنَّ الاستجمار يزول به حكم النَّجاسة ولا تزول به النَّجاسة إذ يبقى بعد استعمال الحجر ونحوه بلَّةٌ لا يرفعها إلَّا الماء.

قال: (وَطَهَارَةُ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ)، وهل أفواه الصِّبيان نجسةٌ؟ ما معنى هذه الجملة؟ بعض الشُّرَّاح فهموا من كلام الشَّيخ أنَّ أفواه الصِّبيان تكون نجسةً فاستغرب إيراد هذه المسألة، لكنَّ الفقهاء قالوا (وَطَهَارَةُ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ) لأنَّ العادة أنَّ الصَّبيَّ لا يترفَّع من جعل كلِّ شيءٍ في فمه، وقد يجعل فيه نجاسةً، ومع ذلك يُحسب لعابه وما يخرج منه طاهرًا ولا أثر لتلك النَّجاسة، فهذا هو المعنى المُراد بقوله: (وَطَهَارَةُ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ) أي مع كونهم لا يخلون عادةً من أكل دجاجةٍ وجعلها في أفواههم، قال: (وَكَذَلِكَ الهِرُّ وَمَا دُونَهَا فِي الخِلْقَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ») فعُفي عنها مع كونها تأكل النَّجاسات، وعلَّل ذلك بأنَّها ممَّا يطوف علينا أي جرت العادة أنَّه ممَّا يتكرَّر دخوله ويشقُّ التَّحرُّز منه، فخُفِّف لأجل ذلك فيها.

ثمَّ ذكر **الفرع الخامس** بقوله: (وَمِنْ ذَلِكَ العَفْوُ عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَلَوْ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهَا) والمُراد بطين الشَّوارع: الطِّين الَّذي ينشأ منها عند سقوط ماء المطر أو غيره عليها، فإذا وقع عليها ماء المطر أو جرى عليها ماءٌ فإنَّه يُعفى عن ذلك الطِّين، فلو وطِأه الإنسان ومشى فيه فإنَّه يُعفى عنه، ولا يُؤمر بأن يتحرَّز منه

(وَلَوْ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهَا) أي ولو وقع في الظَّنِّ أنَّه نجسٌ، (فَإِنْ عُلِمَتْ) أي تحقَّق الإنسان نجاسته (عُفِيَ مِنْهَا عَنِ الشَّيْءِ اليَسِيرِ) أي يُعفى مع تحقُّق النَّجاسة عن الشَّيء اليسير لمشقَّة التَّحرُّز منه فإنَّ اليسير يعني الَّذي يقلُّ من الشَّيء النَّجس يشقُّ التَّحرُّز منه، فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا مر في طريقٍ تجري فيه هذه البالوعات القذرة من النَّجاسات الَّتي تُخالط تراب الشَّارع فتكون طينًا، فإنَّه حين ذاك طينٌ نجسٌ لأنَّ هذا الماء نجسٌ جزمًا فإذا وقع شيءٌ يسيرٌ فيه فإنَّه يُعفى عنه لمشقَّة التَّحرُّز من اليسير.

ثمَّ ذكر **الفرع السَّادس** فقال: (وَمِنْ ذَلِكَ الاكْتِفَاءُ بِنَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ) والمُراد بالنَّضح صبُّ الماء عليه ومكاثرته دون دلكٍ، فلا يُغسل ولا يُفرك بل يُكتفى بصبِّ الماء عليه وإرساله عليه إذا كان غلامًا صغيرًا لم يأكل الطَّعام لشهوةٍ، أي لم يطلبه للتَّلذُّذ به وكذا قيئه فيُعفى عنه كالعفو عن بوله.

ثمَّ ذكر **الفرع السَّابع** بقوله: (وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الأَصْلِ: العَمَلُ بِالأَصْلِ فِي طَهَارَةِ الأَشْيَاءِ وَحِلِّهَا، فَالأَصْلُ فِي المِيَاهِ، وَالأَرَاضِي، وَالثِّيَابِ، وَالأَوَانِي، وَغَيْرِهَا، الطَّهَارَةُ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا، وَالأَصْلُ فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ الحِلُّ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ) فمن وجوه اليُسر الَّتي تكون في الشَّرع الرُّجوع إلى العمل بالأصل في طهارة الأشياء وحلِّها، وأنَّها حلالٌ طاهرةٌ في أرجح الأقوال في هذه المسألة في الأعيان المنتفَع بها، فإنَّ هذه المسألة متعلَّقها الأعيان المنتفَع بها، فإذا أُريد بيان حكم عينٍ ينتفع بها النَّاس قيل: الأصل في الأشياء الحلُّ، وحُكِم على هذه العين بأنَّها حلالٌ.

فمثلًا لو قُدِّر أنَّ أحدًا أُتي إليه بحلوًى لم يرها من قبل، فعند ذلك تكون هذه الحلوى عينًا مُنتفَعًا بها، فيقول في استحلالها: إنَّها عينٌ مُنتفَعٌ بها فيجوز فيها الأكل لأنَّ الأصل فيها الحلُّ، فمورد هذه المسألة في الأصل في الأشياء الأعيان المُنتفَع بها، واضحٌ؟

واحدٌ يقول أنَّ المظاهرات جائزةٌ لأنَّ الأصل في الأشياء الحلُّ، ما الجواب؟ ليست عينًا! يعني هذا - سبحان الله- في مسائل كثيرةٍ الآن النَّاس يقولون الأصل في الأشياء الحلُّ فتجوز، الأصل في الأشياء الحلُّ في الأعيان المُنتفَع بها، أمَّا قول ذلك في الأقوال والأفعال هذا من محدثات المتأخِّرين في أصول الفقه، ولا تجده في كتب أصول الفقه، ولكن في التَّطبيق المُقارِن للفتوى تسمع بعض النَّاس يذكر شيئًا فيقول الأصل فيه الحلُّ ولا دليل على التَّحريم فتجوز، الأصل فيه الحلُّ إذا كان عينًا مُتناولةً يُنتفَع بها وأمَّا ما عدا ذلك

فيُنظر إلى الأدلَّة الشَّرعيَّة الدَّالَّة على الحكم تحريمًا أو إباحةً، وكثيرٌ من المسائل صار الغلط فيها عند المتأخِّرين في منزعها الأصوليِّ، فعلم الأصول ممَّا يُحتاج إليه بأخرة لشدَّة الغلط فيه عند النَّاس مع ما راج من دعاوًى عند المتأخِّرين بطلب تجديد أصول الفقه، حتَّى طالب بعضهم بإخراج القياس والإجماع وقول الصَّحابيِّ وزعم أنَّ هذه من الأصول الَّتي داخلت علم أصول الفقه فأضرَّت المسلمين، ولا يضرُّ المسلمين إلَّا هووأشباهه ممَّن يبتكرون أقوالًا من بُنيَّات أفكارهم وزُبالات أذهانهم ثمَّ يُصدرونها إلى عوامِّ المسلمين ويُشبِّهون عليهم دينهم.

والمقصود أنَّ هذه المسألة مُتعلَّقها الأعيان المُنتفَع بها، ومن ذلك ما ذكر المصنِّف في قوله: (العَمَلُ بِالأَصْلِ فِي طَهَارَةِ الأَشْيَاءِ وَحِلِّهَا، فَالأَصْلُ فِي المِيَاهِ، وَالأَرَاضِي، وَالثِّيَابِ، وَالأَوَانِي، وَغَيْرِهَا، الطَّهَارَةُ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا) لأنَّ الله قال في المياه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان]، وقال في الأرض: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾[الملك:١٥]، وقال في الثِّياب: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾[النَّحل:٨١]، وقال في الأواني لمَّا ذكر جنَّ سليمان: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾[سبأ:١٣] والجفان هي الآنية الكبيرة، وكالجواب يعني كالحوض، مثل حياض الإبل الموجودة عندنا، وقدورٍ راسياتٍ يعني راسخاتٍ.

هذه الآيات جميعًا جاءت في سياق الامتنان، سواءً فيما يتعلَّق بالأراضي أو المياه أو الثِّياب أو الأواني، كلُّها جاءت في مساق الامتنان، وهذا يدلُّ على حلِّها لأنَّها لو لم تكن حلالًا لم يُمتنَّ بها، فيكون هذا الأصل فيها، قال: (الطَّهَارَةُ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا) فتكون طاهرةً إلَّا أن تُعلم بيقينٍ نجاستها، و(الأَصْلُ فِي الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ الحِلُّ إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ)، فأيُّ طعامٍ أو شرابٍ فالأصل فيه [الحلُّ] لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]، فعُلم ما عدا ذلك أنَّ الأصل فيه الحلُّ كما قال: (إِلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ)، وكلُّ هذا من الفروع المندرجة في التَّوسعة واليُسر في الدِّين.

ثمَّ ذكر **الفرع الثَّامن** فقال: (وَمِنْ فُرُوعِهِ: الرُّجُوعُ إِلَى الظَّنِّ إِذَا تَعَذَّرَ اليَقِينُ فِي تَطْهِيرِ الأَشْيَاءِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ) أي من فروع هذه القاعدة: (إنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير) أنَّه يُرجع إلى الظَّنِّ، والمراد

بالظَّنِّ هنا الظَّنُّ الغالب الَّذي يسمِّيه الفقهاء غلبة الظَّنِّ، وذكر أبو هلالٍ العسكري كلمةً حسنةً في ضبطه فقال: (**مرتبةٌ من الظَّنِّ يترجَّح فيها أحد الجانبين رُجحانًا مُطلقًا يُطرح معه الجانب الآخر**).

وكتاب أبي هلالٍ العسكري المُسمَّى بـ«**بوق اللُّغة**» كتابٌ عظيمٌ، وفيه حلٌّ جملةٍ من الإشكالات الواردة في الاعتقاد والتَّفسير والحديث، بمعرفة مآخذ الفرق بين كلماتٍ تشتبه على النَّاس، وربَّما يُوافَق في شيءٍ ويُخالَف في شيءٍ، وهذا الَّذي ذكرناه من محاسن فوائد كتابه في بيان الظَّنِّ الرَّاجح، مع كونه ليس موضوعًا للفقه لكن يُستفاد منه ذلك، فمتى كان الظَّنُّ ظنًّا راجحًا فإنَّه يُلحق باليقين.

قال ابن فرحون في «تبصرة الحكام»: (**اليقين يُنزَّل منزلة الظَّنِّ الغالب**)[1]، ثمَّ قال: (فَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ)، أي يكفي العبد في حصول الوضوء أنَّه أسبغه الظَّنُّ فقط، (وَكَذَلِكَ فِي دُخُولِ الوَقْتِ) للصَّلاة (إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ دُخُولُهُ بِالدَّلَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ)، فلا يُشترط اليقين الَّذي يُقارنه القطع وإنَّما يكفيه في ذلك الظَّنُّ الغالب.

ثمَّ ذكر **الفرع التَّاسع** بقوله: (وَمِنْ فُرُوعِهِ: أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ وَالقَارِنَ قَدْ حَصَلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حَجٌّ وَعُمْرَةٌ تَامَّانِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ) وهذا من التَّيسير عليهما فجَمعا بين نُسكين في سفرٍ واحدٍ، (وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الهَدْيُ، شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ)، فيجب عليهما هدي النُّسك بخلاف المُفرِد فإنَّه لا ينسك لنُسكه هديًا.

ثمَّ ذكر **الفرع العاشر** فقال: (وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الأَصْلِ: إِبَاحَةُ الْمُحَرَّمَاتِ لِلْمُضْطَرِّ) فمن اضطُرَّ إلى شيءٍ وضاق عليه الأمر فإنَّه يجوز له أن يستبيح المُحرَّم، كمن يخشى الهلاك فيأكل الميتة، (وَإِبَاحَةُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ) توسعةً (كَالعَرَايَا)، والعرايا هي بيع الثَّمر في رؤوس النَّخل بتمرٍ يابسٍ، بشروطه المذكورة عند الفقهاء، قال: (وَإِبَاحَةُ أَخْذِ العِوَضِ) أي مقابل الفوز في المسابقة (فِي مُسَابَقَةِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالسِّهَامِ) مع دخول الغرر والقمار فيها لكن لأجل ما فيها من المصلحة من التَّقوية على الجهاد أُبيح ذلك، قال: (وَإِبَاحَةُ تَزَوُّجِ الحُرِّ لِلأَمَةِ) الَّتي لا يملكها (إِذَا عُدِمَ الطَّوْلَ) يعني الغنى، (وَخَافَ العَنَتَ) والعنت فيه قولان:

أحدهما: أنَّه العزوبة.

والثَّاني: أنَّه الزِّنى، وهو مذهب الحنابلة، أنَّ العنت هو الزِّنا.

---

(١) قال شيخنا صالح العصيمي: أو بتقديمٍ وتأخيرٍ، لكنَّه نصَّ على هذه القاعدة في كتاب «تبصرة الحكَّام».

والصَّحيح أنَّ اسم العنت يشملهما معًا فالعزوبة عنتٌ قَدَريٌّ والزِّنا عنتٌ شرعيٌّ، فالعزوبة عنتٌ قدريٌّ أي يحصل بها مشقَّةٌ قدرًا، والزِّنا عنتٌ شرعيٌّ أي يحصل بها عنتٌ هي العقوبة شرعًا، فيكون العنت اسمًا لهذا وهذا.

ثمَّ ختم **بالفرع الحادي عشر** فقال: (وَمِنْ فُرُوعِ هَذَا الأَصْلِ: حَمْلُ العَاقِلَةِ الدِّيَةَ) والعاقلة هم قرابة القاتل (عَنِ القَاتِلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ حَمْلًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ) أي لا يكون فيه ضيقٌ وتشديدٌ عليهم (يُوَزَّعُ عَلَى جَمِيعِهِمْ) أي يُقسم بينهم بعددهم (وَيُؤَجَّلُ عَلَيْهِمِ ثَلَاثَ سِنِينَ، كُلَّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ) فيدفعون في هذه السَّنة ثلثًا ويدفعون في الثَّانية ثلثًا ويدفعون في السَّنة الثَّالثة ثلثًا، فالتَّوسعة عليهم في توزيعها بينهم أوَّلًا ثمَّ ترتيبها إلى ثلاث سنين في ثلاثة أقسامٍ، كلُّ هذا ممَّا يدلُّ على أنَّ المشقَّة يُقارنها التَّيسير.

وذهب أبو العبَّاس ابن تيميَّة أنَّ تأجيلها موكولٌ إلى المصلحة الَّتي يطلبها وليُّ الأمر، فمتى لاح لوليِّ الأمر تقسيمها ثلاثًا قسمها ومتى كان المناسب في عِظَم الجُرم أن يجعلها في سنتين أو في سنةٍ فعل ذلك، وتصرُّف الحاكم في الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة. هذا من أين جاء؟ هذا ما جاء من حقوق الإنسان، جاء من أدلَّة الشَّريعة، الَّذين يضجُّون بما تدوِّنه منظَّمات حقوق الإنسان في العلاقة بين الحاكم والمحكوم لا يعرفون مثل هذه القواعد الَّتي قرَّرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- ممَّا جاء في الشَّرع وسبق الإشارة إلى شيءٍ من هذا في بعض الدُّروس.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب، ونستكمل -إن شاء الله تعالى- بقيَّته في الدَّرس القادم.